

شرح معاني الآثار

325 - حدثنا روح بن الفرّج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال قال ي تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم إنما الماء من الماء فقال عمر B ه قد اختلفتم علي وأنتم أهل بدر الأخيار فكيف بالناس بعدكم فقال علي بن أبي طالب B ه يا أمير المؤمنين إن أردت أن تعلم ذلك فأرسل إلى أزواج النبي A فسلهن عن ذلك فأرسل إلى عائشة B ه فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر B ه عند ذلك لا أسمع أحدا يقول الماء من الماء إلا جعلته نكالا فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ A فلم ينكر ذلك عليه منكر وقول رفاعه في حديث بن إسحاق فقال الناس الماء من الماء يحتمل أن يكون عمر لم يقبل ذلك لأنه قد يحتمل أن يكون على ما حملوه عليه من ذلك ويحتمل أن يكون كما قال بن عباس [ص 60] B ه فلما لم يثبتوا له ذلك ترك قولهم فصار إلى ما رآه هو وسائر أصحاب رسول الله ﷺ A وقد روي عن آخرين منهم ما يوافق ذلك أيضا